وزارة المالية
لجان الطعن الضريبى

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول)

٥٢٥٠
٢٠١٧/١١/٧

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة : الرابعة قطاع : الثالث رقم الطعن : ٥٩ لسنة ٢٠١٧

السيد / أحمد صبحى حسن الربيعى

العنوان : شارع الفالوجا - بايتاى البارود

رقم الملف : م/١٩/٩٦١/٥

	يوم	شهر	سنة
نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ :	٤	١١	٢٠١٧

بتحديد عن أرباح سنوات : ٢٠٠٦ / ٢٠١٨ صغايل تأخير على الوجه الآتى :

طبقاً للقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة
المستشار /

يوم شهر سنة

تحريراً فى

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب بايتاى البارود

إعلانًا لها بقرار لجنة الطعن ، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة
المستشار /

يوم شهر سنة

تحريراً فى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٨١٧٧ س ٢٠١٦ - ١٠٠٠

ممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وزارة المالـية

لجـان الطعن الضريبـي

القطاع ٢-اللجنة ٤

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة في ١٥ ش منصور _ لاظوغلي _ القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أنور احمد إبراهيم - نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية الأستاذ / صلاح مرسي كامل - من مصلحه الضرائب

والأستاذ / عبد المرضي عبد القادر موسي - من مصلحه الضرائب

والأستاذ / علي محمد عطا - محاسب حر

والأستاذ / سيد محمد عيسوى - محاسب حر

وأمانه سر السيدة / عفاف جميل احمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٧ المقدم من السيد / احمد صبحي حسن الربيعي عن نشاط / تجارة مصوغات بالعنوان / شارع الفالوجا – إيتاى البارود – ملف رقم ٥/٩٠٦١/١٩/٥ .

ضد تقديرات مأمورية ضرائب إيتاى البارود بشأن مقابل التأخير عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ .

الوقائـع

- تتلخص وقائع هذا الخلاف حسبما يتضح من مرفقات ملف الطعن في الآتي :-
- بموجب مذكرة معتمدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ قامت المأمورية بإعادة احتساب مقابل التأخير نظرا لصدور حكم محكمة الاستئناف عن نشاط الطاعن في تجارة المصوغات عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ ، وقامت المأمورية باحتساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الاجل المحدد لتقديم الاقرار الضريبي عن سنوات النزاع .
- وقامت المأمورية بتوقيع محضر حجز منقولات لدي المدين بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ عن المستحق من مقابل تأخير عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ وتم الطعن علي محضر الحجز بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ .
- وبموجب مذكرة بدراسة الملف انتهت فيها المأمورية الي قبول الطعن من الناحية الشكلية ، وقامت بإحالة الخلاف الي اللجنة الداخلية للنظر فيه ، ثم ورد ملف الطعن الي هذا القطاع بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ تحت رقم وارد ١٠٧٧ ، وقي بسجل الطعون بهذه اللجنة تحت رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٧ ، وتحدد لنظره جلسة ٢٠١٧/٧/٢٢ ، وفيها لم يحضر أحد ، وتبين ورود مذكرة دفاع ، وقررت اللجنة حجز القرار بجلسة اليوم حيث صدر .

اللجـنة

- بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة :-
- وحيث ان الطعن علي محضر الحجز مقدم في الميعاد فهو مقبول من الناحية الشكلية .

ممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

- ومن حيث الموضوع : حيث وردت مذكرة بدفاع الطاعن طالب فيها وكيل الطاعن عدم احقية المأمورية في اعمال حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ويطالب باحتساب مقابل التأخير اعتبارا من تاريخ صدور قرار لجنة الطعن استنادا الي المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- مرفق بمذكرة الدفاع حافظة مستندات طويت علي الآتي :-

١- صورة ضوئية من مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوي رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠١٤ مدني جزئي العطارين الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦ [حالة مثل لتاريخ استحقاق مقابل التأخير]

٢- صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن [اللجنة الاولي – القطاع الثاني] الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٠/١١] في الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٣ في مادة / حمدي عبد الدايم علواني عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ [حالة مثل لتاريخ احتساب مقابل التأخير من تاريخ قرار لجنة الطعن]

٣- صورة من قرار لجنة الطعن [اللجنة الاولي – القطاع الاول] الصادر في الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٤ [حالة مثل لتاريخ استحقاق مقابل التأخير] .

- واللجنة بعد دراسة مرفقات الملف ، وما جاء بمذكرة الدفاع والمستندات المقدمة .

وحيث ان المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد نصت علي انه في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تكون الضريبة واجبة الاداء في البند (٣) من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعونا عليه .

وحيث ان دين الضريبة يكون محقق الوجود ومعين المقدار وواجب الاداء بعد صدور قرار لجنة الطعن وقيام المأمورية بإخطار الممول بالمطالبة او التنبيه بالدفع ، وبالتالي لا يستحق مقابل التأخير قبل ذلك .

لذلك وكحالات المثل المقدمة من الدفاع قررت اللجنة استحقاق مقابل التأخير علي ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الاداء اعتباراً تاريخ صدور قرار لجنة الطعن عن سنوات النزاع .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع :- باستحقاق مقابل التأخير علي ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الاداء اعتباراً تاريخ صدور قرار لجنة الطعن عن سنوات النزاع ٢٠٠٦/٢٠٠٨ .

على السكرتارية إخطار طرفى النزاع بنسخة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

أمين السر

المستشار

(أنور أحمد إبراهيم)

ممسوحه ضوئيا بـ CamScanner